دليل تدريبي حول
المساءلة من منظور
النوع الاجتماعي

وزارة شؤون المرأة الفلسطينية
أيلول ٢٠١٦

إعداد
الأستاذة رشا توفيق عمارنة

بمساعدة فريق الوزارة

أمين عاصي نسرين ابو كشك
إلهام سامي اسماعيل حماد
سهاد عبد اللطيف

محتوى هذا الدليل لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر الممول (التعاون الايطالي)
بل يعبر عن رأي وزارة شؤون المرأة وتحت مسؤوليتها القانونية

الفهرس:

كلمة وزارة شؤون المرأة: ٤

لمحة حول تطوير الدليل: ٦
أهداف إعداد الدليل : ٧
الجهات المستخدمة للدليل: ٧
إرشادات عامة في التدريب ٨
قبل البدء في التدريب ٨
التدريب: ٨
مواصفات المدرب الجيد : ٩

الجزء الأول: الحكم الرشيد مفهومه وعناصره ١١
الجلسة الاولى: (ساعتان) ١١
مناقشة التوقعات وعرض الأهداف : ١١
مفهوم الحكم الرشيد، (ساعتان) ١١
تمرين: ١,١ ..... ١١
تمرين ١,٢ ..... ١٢
المادة التعليمية: (يمكن الاستعانة بها لتحضير العرض) ١٢
مفهوم الحكم الرشيد: ١٢
سمات الحكم الرشيد: ١٣
الجلسة الثانية: (ساعتان) ١٤
عناصر/ أركان الحكم الرشيد، (ساعتان) ١٤

الجزء الثاني: المساءلة، مفهومها وأهميتها ١٦
الجلسة الأولى: (ساعتان) ١٧
المساءلة والحكم ١٧
تمارين ٢,١ ..... ١٧
المادة التعليمية ١٨
مفهوم المساءلة: ١٨
أهداف المساءلة: ١٩
أشكال المساءلة: ١٩
حلقة المساءلة الاجتماعية: ٢٠
أهمية المساءلة: ٢٠

الجزء الثالث: آليات المساءلة ٢١
الجلسة الأولى: (ساعة)آليات المساءلة ٢١
المادة التعليمية: ٢٢

الجزء الرابع: المساءلة في تقديم الخدمات العامة: ٢٨
الجلسة الأولى ٢٩
٤,١,١ ..... ٢٩
ورقة إرشادية للمجموعة الأولى: ٢٩
المساءلة في تقديم الخدمات التعليمية ٢٩
٤,١,٢ ورقة إرشادية للمجموعة الثانية: ٣٠
المساءلة في تقديم الخدمات الصحية ٣٠
٤,١,٣ ..... ٣١
ورقة إرشادية للمجموعة الثالثة :التقاضي ٣١
المساءلة في تقديم خدمات العدالة ٣١
المادة التعليمية: ٣٢
المساءلة في تقديم الخدمات العامة ٣٢

الجزء الخامس: الحق في الحصول على المعلومات: ٣٦
المادة التعليمية: ٣٦
مفهوم حق الحصول على المعلومات: ٣٦
الأساس الذي يقوم عليه حق الحصول على المعلومات: ٣٧
التطور التاريخي لحق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي: ٣٧
مبادئ حق الحصول على المعلومات: ٣٨
أهمية الحق في الحصول على المعلومات ٤٢
فوائد الكشف عن المعلومات ٤٤
مخاطر إخفاء المعلومات العامة: ٤٥

كلمة وزارة شؤون المرأة:

عملية النهوض بأوضاع المرأة في المجتمع، هي عملية تغيير حضاري شامل، تكون عن طريق النفاذ إلى أعماق المجتمع، بوضع سياسات تنموية شاملة، لا بد لها أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تهدف إلى تقليص الثغرات بين الجنسين بما يُؤمن للمرأة الفرص المتكافئة لتحسين مهاراتها وقدراتها وحصولها على مختلف حقوقها، بغية تحقيق إنجازات خاصة بها تساهم مساهمة كليه في بناء مؤسسات الوطن.

إن التطور السريع في منظومة حقوق الإنسان دولياً ساهم إلى حد بعيد في النهوض بمكانة المرأة وتطوير مشاركتها في كافة المجالات التنموية، حيث نظم حقوق المرأة في العديد من الإتفاقيات الدولية التي نصت بالتحديد على مجمل تلك الحقوق وأكدت على أن حقوق المرأة حقوق إنسان، وطالبت الدول بأن تفي بإلتزاماتها وأن تعدل قوانينها وأن تطور سياسات وأن تتخذ إجراءات سريعة من شأنها مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة، وللإيفاء بهذا المطلب أصبح من الضروري على الحكومات أن تضع الخطط والتشريعات الخاصة برفع نسبة مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة، وبكافة المجالات.

وبما أن المجتمع الفلسطيني لا يزال يرزح تحت الاحتلال، فهو الأحوج لتجنب هدر الطاقات البشرية والمالية، والاستفادة منها، لذا تعتبر مشاركة المرأة في المؤسسات الوطنية والقضائية والمدنية حاجة وطنية ماسة لبناء المجتمع والنهوض به، ولتعزيز مبدأ المساءلة المجتمعية والشفافية والنزاهة.

ومن هنا فإن وزارة شؤون المرأة، وانطلاقاً من مسؤوليتها الوطنية اتجاه قضايا النوع الاجتماعي، عمدت إلى العمل على إعداد دليل تدريبي حول المساءلة من منظور النوع الاجتماعي، هادفة من وراء ذلك إلى التوعية بأهمية المساءلة المجتمعية، وأيضا إلى تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في المساءلة، بالإضافة إلى تطوير آليات تمكن من تحقيق المسائلة في القطاعات الرئيسية. وبالتالي فإن محتوى هذا الدليل التدريبي، يعكس مدى التزام الحكومة الفلسطينية بشكل عام، والتزام وزارة شؤون المرأة بشكل خاص، بمبدأ المساواة والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وكذلك المشاركة الفاعلة في كافة الجهود لإزالة جميع أشكال التمييز بين الجنسين.

وعليه فإن تطوير دليل تدريبي حول آليات المساءلة من منظور النوع الاجتماعي،جاء

ليوفر إحدى الوثائق المرجعية في هذا المضمار، حيث يتناول بين طياته خمسة أجزاء مقسمة على نحو يُجيب على التساؤلات المتعلقة بهذا الشأن،كما أنه طور بما من شأنه أن يكفل ويؤسس إلى تحقيق الإنصاف والمساواة في كافة القضايا بين الجنسين، وكذلك للعمل على حل الإشكاليات والفجوات ذات الأولوية بالنوع الاجتماعي، ولتوجيه العاملين/ات، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالنوع الاجتماعي وحقوق المرأة.وأخيراً، لا يسعنا في هذا المقام، إلا التقدم بالشكر الجزيل لكل من شارك وساهم في إعداد هذا الدليل التدريبي، ونخص بالذكر مؤسسة التعاون الايطالي على شراكتهم مع وزارة شؤون المرأة في إطار تعزيز مفاهيم النوع الاجتماعي، ولتعاونهم معنا في تطوير هذا الدليل، كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من شارك في الدورات التدريبية التي عقدت بهدف تطوير الدليل، وشكر خاص للمدربة.

متمنين للمرأة الرفعة والتقدم في كافة القضايا، ونحو تعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين.

د. هيفاء فهمي الأغا

وزيرة شؤون المرأة

لمحة حول تطوير الدليل:

إن فكرة تطوير أدلة تدريبية متخصصة في قضايا النوع الاجتماعي مرتبطة بالتوجه العام لوزارة شؤون المرأة والرامي إلى مأسسة قضايا النوع الاجتماعي في فلسطين، إن هذا التوجه منبثق من مسؤولية الوزارة نحو تطوير سياسات وعمل تدخلات تحقق العدالة للنساء والفتيات وتساهم في مأسسة قضايا النوع الاجتماعي في المؤسسات وفي المجتمع الفلسطيني بما قد يحقق حياة أفضل للمرأة الفلسطينية.

وعليه ومنذ تطوير الخطة الوطنية الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء ٢٠١١-٢٠١٩ تعمل وزارة شؤون المرأة على ترجمة السياسات الرئيسية التي خرجت بها الإستراتيجية عبر مجموعة من الأهداف والتدخلات والتي من أهمها ما هو مرتبط بمأسسة وتعميم النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات العامة.

إن الاهتمام الدولي المتزايد في قضايا النوع الاجتماعي جاء حصيلة التطور الذي واكب قضايا حقوق الإنسان بشكل عام وقضايا حقوق المرأة بشكل خاص، وجاء رداً على تساؤلات العديد من الجهات العاملة في قضايا حقوق النساء والفتيات في العالم حول الأثر الذي تم تحقيقه بعد سنين طويلة من العمل الحثيث من قبلهم ومع الميزانيات الضخمة التي خصصت لتنفيذ برامج قادرة على تحقيق العدالة والمساواة في الحقوق للمرأة، حيث أن ما بُذل من جهود في هذا الإطار لا يتناسب مع حجم التأثير والتغيير المطلوب، وما زالت التحديات التي تواجه النساء وفي مختلف أنحاء العام قائمة. ومن هنا جاء التغير والتطور في التوجه الدولي من الحديث عن حقوق المرأة إلى الحديث عن قضايا النوع الاجتماعي، وربط الموضوع بقضايا رئيسية ذات علاقة تحقق مأسسة وتعميم قضايا النوع الاجتماعي ومنها أهمية دمج النوع الاجتماعي في الخطط العامة والخاصة ورصد موازنات، متابعة وتقييم تنفيذ الخطط، والأهم مسائلة الجهات ذات المسؤولية عن مدى التزامها بمسؤولياتها وأدوارها في هذا الإطار.

وحيث أن الوزارة تعي تماما أهمية مأسسة وتعميم النوع الاجتماعي، فهي حريصة على أن يتم تعميم المفهوم بكل ما يحيط به من قضايا، بدءاً من التحليل من منظور النوع الاجتماعي إلى التخطيط فالتقييم.

وكل ذلك لا يمكن أن يحدث الأثر المطلوب في غياب مسائلة حقيقة عن مدى إلتزام الأطراف المختلفة ذات المسؤولية، لدى تطويرها لخططها وموازناتها وإعداد كوادرها، مع الأخذ بعين الاعتبار قضايا النوع الاجتماعي، ومن هنا جاءت فكرة تطوير هذا الدليل.

وحيث أن الخبرات الفلسطينية محدودة في هذا الإطار كان لا بد من تطوير مادة علمية متخصصة تستخدم للتعريف بماهية المسائلة من منظور النوع الاجتماعي وأهم الآليات المستخدمة لتحقيقها من جهة، وإستخدامها في تطوير قدرات المؤسسات والأفراد المختصين بقضايا النوع الاجتماعي في هذا الإطار.
وعليه يقدم هذا الدليل كمساهمة من الوزارة في تحقيق مأسسة واقعية لقضايا النوع الاجتماعي انطلاقاً من وزارة شؤون المرأة وصولاً إلى مختلف المؤسسات الفلسطينية الأخرى.

أهداف إعداد الدليل :

- توفير وثيقة مرجعية في موضوع المساءلة من منطور النوع الاجتماعي في وزارة شؤون المرأة
- توعية المؤسسات والأفراد حول المساءلة من منظور النوع الاجتماعي، وتوضيح آليات تحقيق المسائلة وأهميتها في الوصول إلى مأسسة حقيقية لقضايا النوع الاجتماعي.
- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق المساءلة.
- تطوير قدرات المؤسسات والإفراد بموضوع المسائلة بما من شأنه أن يوفر مستقبلاً خلق أجسام قادرة على القيام بهذا الدور.
- القدرة على إجراء المساءلة في القطاعات الرئيسية.

الجهات المستخدمة للدليل:

– وزارة شؤون المرأة.
– مراكز تواصل في المحافظات .
– كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية الرسمية والأهلية العاملة في قضايا النوع الاجتماعي.
– وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات المختلفة.
–الأفراد /الناشطون والناشطات في مجال إدماج النوع الاجتماعي وحقوق المرأة.

إرشادات عامة في التدريب

قبل البدء في التدريب

- التأكد من التحضير الذاتي و قراءة المعلومات.
- فحص مكان التدريب ومدى ملاءمته لمسار التدريب قبل وقت كافٍ.
- تحضير الوسائل المستخدمة في التدريب والتأكد من توفر وعمل أجهزة العرض.
- عند توزيع المجموعات لا بد من لفت انتباههم/ن إلى ضرورة اختيار ميسر للنقاشات، ومقرر لكتابة النتائج، وناطق باسم المجموعة لعرض النتائج.
- مراجعة محتويات الدليل جيداً والإلمام التام بكل ما جاء فيه.
- يفضل مراجعة أدبيات أخرى ذات صلة لإغناء النقاش وتحديدا فيما يخص المؤشرات والإحصائيات والأرقام وفي القوانين.
- تحديث البيانات، الإحصائيات والمؤشرات التي سيتم استخدامها خلال التدريب.
- تحضير أجندة التدريب.
- مناقشة التحضيرات مع الجهة المسؤولة عن التدريب.
- تحضير الأمور اللوجستية من (تحديد الفئة المستهدفة، عدد المشاركين، واختيار الميسرين، مكان التدريب ، أوقات التدريب) وغيره.
- تطوير مادة للعرض، تحضير المادة التدريبية ، طباعة التمارين.

التدريب:

*التعارف وإزالة الجليد

إن البداية الجيدة تؤسس لعلاقة ايجابية بين مختلف أطراف التدريب، وتؤسس لثقة وتفاعل إيجابي، وعليه من المهم استخدام تمارين خفيفة تتعرف بها المجموعة على بعضها من جهة وعلى المدرب من جهة أخرى.

حتى لو كان أفراد المجموعة معروفين، فإن التمرين مهم ليتعرفوا على أمر لا يعرفونه عن بعضهم بعد .

وهنا يجب التأكيد على احترام الأسماء وطريقة تعريف كل شخص لذاته لأنها دلالة خاصة به، وتشكل قيمة عالية للأشخاص.

وهنا المدرب الجيد يعمل على:

- الترحيب بالحضور والتعريف عن نفسه.
- يعرض الهدف العام من التدريب، وتعرض الأهداف الخاصة مع بداية كل جلسة وبعد مناقشة التوقعات.
- يطلب من المجموعة أن تعرف عن أسمائها، وخبراتها في مجال التدريب.
- مناقشة التوقعات من التدريب وربطها بالأهداف.
- توزيع المادة التدريبية والتأكد من حصول الجميع عليها.
- وعرض أجندة التدريب (من الضروري الاتفاق مع المشاركين على الأجندة).
- الاتفاق على قواعد التدريب، ومن (أهمها الهدوء، حسن الاستماع، احترام الرأي الآخر، احترام الوقت، إطفاء الهواتف النقالة أو جعلها في وضعية الصمت، منع التدخين داخل قاعات التدريب) وغيرها كما يحددها المدرب.
- التلخيص بعد انتهاء كل جلسة.
- الإشارة إلى أهمية مشاركة الجميع، وتشجيع المجموعة على المشاركة وأهمية ذلك في إثراء مخرجات التدريب.
- مراعاة تقديم العروض والنقاشات بأسلوب شيق يثير اهتمام المشاركات/ين.
- استمرار تقديم تغذية راجعة بصياغات وجمل محددة.
- القدرة على التعامل مع الأسئلة والمقاطعات من المشاركين/ات.

مواصفات المدرب الجيد:

- صوت واضح مسموع للكل.
- حسن الإصغاء، لا تقدم المعلومة بل يسهل وصول المشاركين لها.
- تعطى/ يعطي فرصة لمشاركة الجميع في الرأي.
- تعطى/ يعطي انتباه للمشاركات/ين قليلي المشاركة.
- تخاطب/ يخاطب المشاركين بأسمائهم أو بالقيمة التي يحبونها وأعلنوا عنها في التعارف.
- تقوم/يقوم بربط أفكار المشاركات/ين ببعض بشكل جيد وانسيابي.
- عندها/عنده القدرة على إدارة الحوار بشكل فعال.
- تتجاوب/يتجاوب مع أسئلة المشاركات/ين.
- تحتفظ/يحتفظ بالتواصل البصري مع المشاركات/ين.

- لديها/لديه قبول لدى المشاركات/ين.
- التمتع بروح خفيفة ومرحة.
- تستطيع/يستطيع تعديل خطة الجلسة أثناء التنفيذ ليحقق أهداف الجلسة.
- تُعطى/يُعطي تعليمات واضحة عند القيام بنشاط ما.
- تقوم/ يقوم بالتأكد من تفاعل المشاركات/ين، وتحقيق التدريب لأهدافه .

في تلخيص الجلسات، من المهم فحص:

- ما أهم معرفة اكتسبها المشاركين/المشاركات في هذه الجلسة؟
- ما الشيء الأكثر متعة؟
- ما الذي وجدته صعباً في هذه الجلسة؟
- اقتراحات المشاركين لتطوير الجلسة القادمة؟
- قضايا لم تغطيها الجلسة، يرغب المشاركين/ات في مناقشتها؟

نصائح عامة:

- اربط/ي دائما المعلومة المقدمة بأمثلة من أرض الواقع.
- ابدأ/ي بالموضوعات المعروفة إلى غير المعروفة ومن السهلة إلى الأصعب.
- اهتم/ي في تفعيل المناقشات ولا تعتمد المنهج التلقيني أبدا.
- في حال طرحت موضوعات ليست على الأجندة، سجل الملاحظات وأنشئ «مكاناً خاصاً للموضوعات المؤجلة».
- توقع/ي بروز تحديات إضافية، وكن/ي مستعد/ة للتعامل معها.
- سجل/ي النقاط الهامة على ورق فليب شارت، ستحتاجها لاحقاً.
- عند انخفاض مستوى نشاط المجموعة، نفذ/ي تمارين الإحماء.
- ذكر/ي المشاركين بسبب وجودهم في التدريب وربطه بدورهم/هن المستقبلي.

الجزء الأول: الحكم الرشيد مفهومه وعناصره

- الوقت: ٤ ساعات
- أهداف الجلسة:

يتوقع من المشاركات/ين بعد الانتهاء من التدريب أن يدركن/ يدركوا مفهوم الحكم الرشيد وعناصره.

- الأدوات ومصادر التعلم:

لا بتوب، LCD، Flipchart، أقلام.

الجلسة الاولى: (ساعتان)

مناقشة التوقعات وعرض الأهداف :.

مفهوم الحكم الرشيد، (ساعتان)

إجراءات التنفيذ:

- يقوم المدرب/ة بعرض Power point حول مفهوم الحكم الرشيد، وعناصره.
- يطرح المدرب/ة مجموعة من الأسئلة على المشاركات/ين بعد الانتهاء من شرح مفهوم الحكم الرشيد لمحاولة استنباط عناصره، ما هي عناصر الحكم الرشيد من وجهة نظركم؟
- ثم يقسم المشاركين إلى مجموعات من شخصين ويطلب منهما أن يقوما بعرض مفهومهما عن عنصر من عناصر الحكم الرشيد، و أهميته.
- تتم مناقشة عامة بعد عرض مفاهيم عناصر الحكم الرشيد.
- يجمل المدرب أهم الأفكار، ويؤكد على الأفكار القريبة من المفهوم وعناصره.

تمرين: ١,١

من خلال ما تم عرضه حول مفهوم الحكم الرشيد يقوم كل **2** من المتدربين بالإجابة عن السؤال التالي:

اذكر/ي عنصر من عناصر الحكم الرشيد، ثم وضح/ي أهميته في إعمال مبادئ النوع الاجتماعي.

تمرين ٢,١

يُطلب من المتدربين في جلسة نقاش تحاورية ، إبداء أرائهم بمدى إعمال عناصر الحكم الرشيد.

أسئلة للنقاش:

- برأيك هل هناك إعمال لمبدأ سيادة القانون، المساواة، المشاركة، الاستجابة ، الشفافية، المحاسبة؟
- ما هي أهم الخروق لهذه المبادئ؟

المادة التعليمية: (يمكن الاستعانة بها لتحضير العرض) :

الحكم الرشيد:

يرتبط الحُكم بصناعة القرار من قِبل الناس الموجودين في السلطة والمواطنين، والقرارات الصادرة عن الحُكم لها تأثير على الطرق التي تُدير بها النساء والرجال حياتهم ، كما تُحدد أيضاً كيفية توزيع المصادر العامة.

مفهوم الحكم الرشيد:

يشير إلى إدارة الشؤون العامة بطريقة محددة تتصف بالرشادة.

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكم الرشيد على أنه:

«نسق من المؤسسات المجتمعية، المعبرة عن الناس تعبيراً سليماً، وتربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة بواسطة المؤسسات، وفي النهاية بواسطة الناس».

كما يعرف البنك الدولي مفهوم الحكم الرشيد بأنه:

بأنها الطريقة التي تباشر بها السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية

بهدف تحقيق التنمية ويبدو جلياً إن هذا المفهوم يتسع لأجهزة الحكومة كما يضم غيرها من المؤسسات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني ، ويثير هذا المفهوم أهمية قواعد السلوك وشكل المؤسسات، وأساليب العمل المراعية بما تتضمنه من حوافز للسلوك.

أما التعريف الأسهل لهذا المصطلح هو:

أسلوب التصرف في الموارد المحدودة التي يملكها المجتمع من جانب السلطة التي تتحكم بها، أياً كانت هذه الموارد، وأياً كانت هذه السلطة.

كما يعرف بعض الفقهاء الحكم بأنه:

مجموع المؤسسات والعمليات والآليات الموجودة لممارسة السلطة في دولة ما.

أما الحكم الرشيد فيقصد به:

إنشاء مؤسسات سياسية وقضائية وإدارية تؤدي عملها بكفاءة وتخضع للمساءلة، ويعدها المواطنون مؤسسات شرعية يمكنه عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، كما يعدونها مؤسسات تعمل على تمكينهم، وينطوي الحكم الرشيد أيضاً على إحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بصفة عامة.

سمات الحكم الرشيد:

ويمكن القول بأن الحكم الرشيد هو الحكم الذي يتسم من بين جملة أمور أخرى بـ:

- المشاركة والشفافية والمساءلة.
- يكون فعالاً ومنصفاً ويعزز سيادة القانون.
- يكفل وضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس توافق آراء واسعة النطاق في المجتمع.
- تسمع فيه أصوات أكثر الفئات ضعفاً وفقراً في صنع القرارات المرتبطة بتوزيع موارد التنمية.

الجلسة الثانية: (ساعتان)

عناصر/ أركان الحكم الرشيد

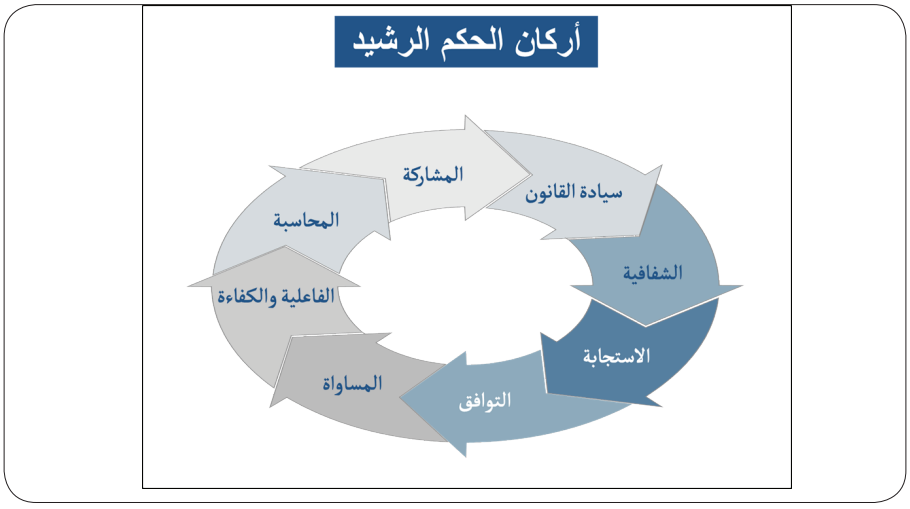

❖ سيادة القانون :

ويعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء انطلاقاً من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية. كما ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة، ويحترم فصل السلطات واستقلالية القضاء، وتؤمن هذه القواعد الحقوقية العدالة والمساواة بين المواطنين. الأمر الذي يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها، وانسجامها في التطبيق.

❖ الشفافية:

تعتبر الشفافية من أهم عناصر الحكم الرشيد، ويقصد بها مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة، وبشكل أكثر تحديدا هي منهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسات المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة. وتعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها (حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة

تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء، والمساءلة.)
ويعرفها صندوق النقد الدولي على إنها: (الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي ونوايا السياسة الاقتصادية وحسابات القطاع العام التي من شأنها تعزيز المساءلة وتثبيت المصداقية وحشد تأييد قوى للسياسات الاقتصادية من جانب الجمهور الذي سيكون على علم تام بمجريات الأمور.)

❖ **الاستجابة:**

حيث يتطلب الحكم الرشيد أن تقوم جميع المؤسسات ذات العلاقة بخدمة أصحاب المصالح المرتبطة بها ضمن إطار قانوني زمني معقول.

❖ **التوافق:**

ويرمز إلى القدرة على التوسط والتحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع حول مصلحة الجميع، وإن أمكن حول المصلحة العامة، والسياسات العامة.

❖ **المساواة:**

تعني خضوع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التميزّ في إطار الحكم الرشيد ، فهم متساوون بالحقوق والحريات والكرامة. فتقدم أي مجتمع يعتمد على مدى شعور أفراده بأن لهم نصيبهم في ذلك المجتمع، وأنهم غير مستثنون منه تحت مختلف التصنيفات.

❖ **المساءلة:**

هي أن يكون جميع المسؤولين، ومتخذي القرار والحكام، في الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المساءلة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء.

❖ **المشاركة:**

وهي تضمن لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، فمعرفة المعلومات وحدها لا يفي بالغرض، بل لا بد أن تكون هنالك آليات يكون الشعب قادر على اتخاذها

ليؤثر في صنع القرار، وأن يضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة، وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين واللوائح والأنظمة وإستشارتهم في شؤون الحياة العامة وإعطائهم حق الإعتراف وحق إجراء الاستفتاء على القوانين وغيرها من الأمور بكل نزاهة وسهولة وشفافية، وتعني حقٍ أفراد المجتمع في إبداء الرأي مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة ديمقراطياً بالبرامج والسياسيات والقرارات، وتتطلب المشاركة توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب، وحرية التعبير والانتخاب، والحريات العامة بشكل إجمالي تضمن مشاركة المواطنين الفعالة ولترسيخ الشرعية السياسية .

الجزء الثاني: المساءلة، مفهومها وأهميتها.

الوقت: ٤ ساعات

أهداف الجلسة :

يتوقع من المشاركات/ين بعد الانتهاء من التدريبات أن يدركوا مفهوم المساءلة و أشكالها وعلاقاتها.

الأدوات ومصادر التعلم:

لابتوب، LCD، Flipchart، بطاقات ملونة.

إجراءات التنفيذ:

- يُنظم المدرب/ة جلوس المشاركات/ين على شكل حرف (U). ويسأل السؤال الآتي: ما هي المساءلة و ما أهميتها؟ من نسائل؟ و يطلب من المتدربات/ين كتابة إجابات مختصرة على بطاقات توزع عليهم.
- يُسجل المدرب/ة أهم النقاط التي تمت مناقشتها وتثبت في مكان بارز للرجوع إليها وقت الحاجة.
- يَعرض المدرب/ة شفافية حول مفهوم المساءلة وأشكالها وأهميتها وعلاقاتها.
- يطلُب المدرب/ة من المتدربات/ين الإجابة على أسئلة التمرين (٢،١) ضمن مجموعات خلال (٢٠) دقيقة، و يعطى لكل مجموعة ١٠ دقائق للعرض.

الجلسة الأولى: (ساعتان)

المساءلة والحكم

المساءلة : مفهومها ، أهميتها و أشكالها :

تمرين ٢,١

٢,١,١ : حدد/ي مشكلة معينة تواجه المرأة وتمس بالنوع الاجتماعي تتعلق بالتمييز على أساس التقسيم الجنسي للعمل أو التمييز القائم على النوع الاجتماعي (مثال/ انخفاض أجور العاملات في بعض القطاعات مثل السكرتاريا ورياض الأطفال) ، ثم عيني الجهات التي تُساءل في هذا المجال و حددي أدوارها .

- جهات تشريعية.
- جهات تنفيذية.
- مؤسسات مجتمع مدني.
- نقابات.

٢,١,٢: حدد/ي مشكلة معينة تواجه المرأة و تمس بالنوع الاجتماعي، تتعلق بالتمييز على أساس التقسيم الجنسي للعمل أو التمييز القائم على النوع الاجتماعي، ثم عيني الجهات التي تُساءل في هذا المجال و حددي أدوارها . (قلة تمثيل النساء في الحياة السياسية).

- جهات تشريعية.
- جهات تنفيذية.
- مؤسسات مجتمع مدني.
- أحزاب.

2.1.3: حدد/ي مشكلة معينة تواجه المرأة و تمس بالنوع الاجتماعي، تعلق بالتمييز على أساس التقسيم الجنسي للعمل أو التمييز القائم على النوع الاجتماعي، ثم عيني الجهات التي تساءل في هذا المجال و حددي أدوارها . (انخفاض نسبة النساء في الوظائف العليا في القطاع العام).

- جهات تشريعية.
- جهات تنفيذية.
- مؤسسات مجتمع مدني.

المادة التعليمية: (يمكن الاستعانة بها لتحضير العرض) :

مفهوم المساءلة:

هي التزام من في يدهم السلطة بتحمل تبعات أفعالهم، ومن منظور حقوق الإنسان، تفهم المساءلة بصورة أفضل على أنها طبيعة العلاقة بين مجموعتين من الأطراف الفاعلة أصحاب الحقوق و المكلفون بالواجبات. فالعلاقة الخاضعة للمساءلة هي علاقة يلتزم فيها المكلفون بالواجبات-(قادة، إدارات حكومية، مدراء، مقدمو خدمات)- بتحمل مسؤوليات و تبعات أعمالهم، بينما يكون بمقدور أصحاب الحقوق (مواطنين أو عملاء) مساءلة هؤلاء المكلفين بالواجبات عن طريق ممارسة المشاركة بالرأي.

تعريف البنك الدولي للمساءلة الاجتماعية:

أسلوب إدارة يشرك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها من الأطراف الفاعلة غير الحكومية في محاسبة الحكومة عن قراراتها وأفعالها، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام الموارد العامة وإدارتها. وهي وسيلة تدفع الحكومة إلى العمل بمزيد من الكفاءة من أجل مواطنيها بالسماح لهم بالتعبير عن آرائهم وإتاحة الفرص أمامهم، وذلك كي يعرضوا احتياجاتهم بوضوح، ويراقبوا أفعال الحكومة من صنع السياسات إلى إدارة شؤون المالية العامة وتقديم الخدمات العامة، ومن الإعراب عن رضائهم عن أدائها أو عدم رضائهم إلى اقتراح إجراءات تصحيحية.
وتتوقف المساءلة الاجتماعية على قيام الحكومة بتهيئة أوضاع تمكين معينة، وامتلاك الأطراف الفاعلة (الحكومية وغير الحكومية) قدرات محددة.

أهداف المساءلة:

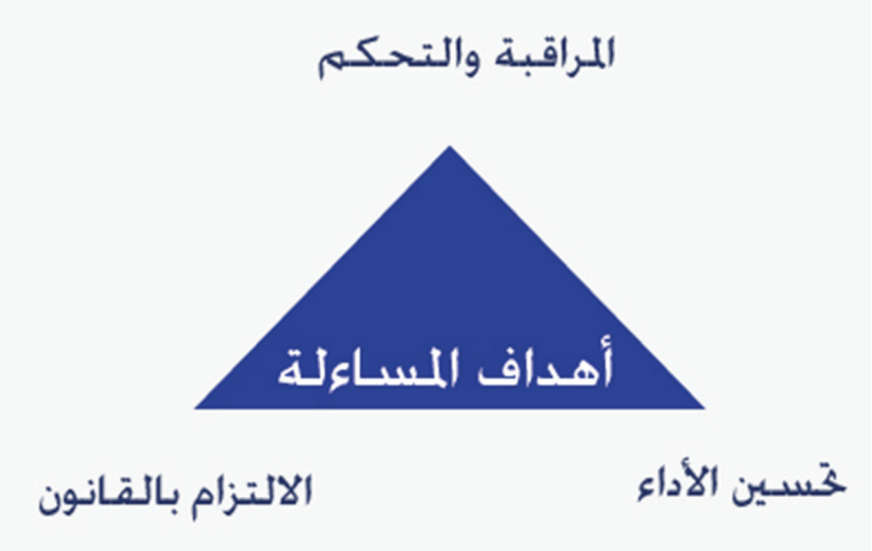

أشكال المساءلة:

المساءلة الرأسية:

تفرض من الخارج على الحكومات، أو رسمياً من خلال العمليات الانتخابية، أو بصورة غير مباشرة من خلال المواطنين و المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، وتسعى هذه الأطراف الفاعلة الخارجية إلى فرض معايير الأداء الجيد على المسؤولين، والآلية الأكثر شيوعاً في ممارسة المساءلة الرأسية هي الانتخابات.

المساءلة الأفقية:

تفرض من الداخل على الحكومات من خلال آليات الرقابة المؤسساتية والضوابط والتوازنات، وتشير إلى قدرة مؤسسات الدولة على ضبط المخالفات التي ترتكبها الوكالات والهيئات العامة والسلطات الحكومية الأخرى، وإشتراط قيام الوكالات والهيئات بالإبلاغ عن التجاوزات، فإلى جانب الضوابط والتوازنات المتبادلة التي

تقدمها السلطات التنفيذية و التشريعية والقضائية، توجد في الدولة وكالات وهيئات تقوم بمراقبة الأذرع الأخرى لها(مؤسسات المساءلة الأفقية)، والتي تتضمن هيئات مكافحة الفساد، مراجعي الحسابات العموميين، هيئات حقوق الإنسان، مسؤولي الشكاوى والتظلمات، اللجان التشريعية المعنية بالحسابات العامة، وهيئات الرقابة.

حلقة المساءلة الاجتماعية:

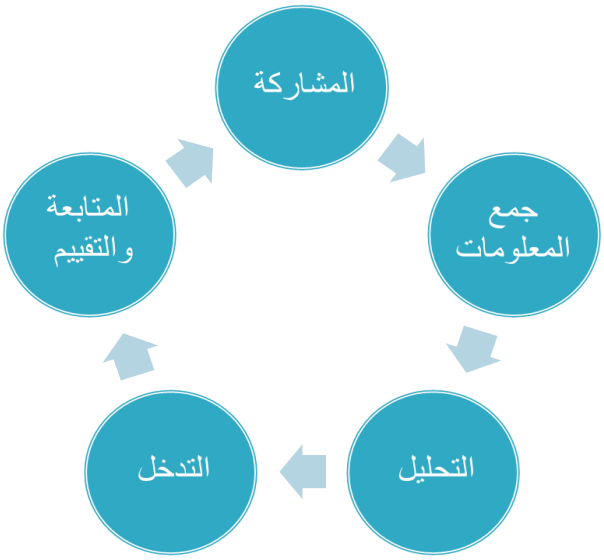

أهمية المساءلة:

١- إرساء وتطبيق سياسات تستجيب لمصالح الشعب العريضة.
٢- ضمان تخصيص الموارد للمجالات والخدمات التي يحتاج إليها المواطنون.
٣- رصد تدفق الموارد للحد من التسريبات والفساد.
٤- مراقبة نوعية ما يقدم من منتجات وخدمات .
٥- تمكين الفئات المهمشة المقصاة تقليدياً من العمليات المتعلقة بالسياسات.
٦- لإنشاء وتعزيز المشاركة، والعملية الديمقراطية .

الجزء الثالث: آليات المساءلة

الوقت: ٣ ساعات

أهداف/ هدف الجلسة:

من المتوقع أن تتعرف المشاركات بعد الانتهاء من التدريب على أهم آليات المساءلة، و كيفية استخدامها .

الأدوات ومصادر التعلم:

لابتوب، LCD، Flipchart، أقلام

إجراءات التنفيذ:

- تقديم عرض (Power point) حول آليات المساءلة.
- تقسيم المشاركات إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي:
  - المجموعة الأولى : الموازنات التشاركية المستجيبة للنوع الاجتماعي.
  - المجموعة الثانية : تتبع تدفق المال العام.
  - المجموعة الثالثة: لجان الرقابة المجتمعية.
- يُطلب من المجموعات إعداد خطة مساءلة بإستخدام الآلية المحددة لكل مجموعة، بدءاً بتحديد الإشكالية، مصادر المعلومة، تحليلها وتحديد أسلوب التدخل.
- يتم عرض ومناقشة نتائج عمل المجموعات.

الجلسة الأولى- آليات المساءلة (ساعة)

تمرين ٣,١

ضع/ي خطة مساءلة حول موضوع معين ، بإتباع الخطوات التالية:

- تحديد الإشكالية.
- تحديد مصادر المعلومة.
- تحليل المعلومات.
- تحديد أسلوب التدخل.

المادة التعليمية:

آليات المساءلة:

١- المشاركة في إعداد الموازنات:

الموازنة التشاركية:

هي الآلية التي من خلالها يقرر السكان أو يساهموا في صناعة قرار تخصيص جميع أو جزء من الموارد العامة المتاحة، فالموازنة التشاركية هي العملية المباشرة لممارسة الديمقراطية العامة التطوعية والتي من خلالها يناقش السكان ويقرروا السياسة المالية العامة، وهنا لا تنحصر مشاركة المواطنين بالانتخابات بل تتجاوز ذلك بإتخاذ قرارات تتعلق بأولوية الإنفاق والرقابة على الإدارة الحكومية، فالموازنة التشاركية تربط الديمقراطية المباشرة مع الديمقراطية التمثيلية.

ويمكن تعريفها بأنها:

عبارة عن آلية تسمح للمواطنين في منطقة معينة (حي، منطقة حكم محلي أو منطقة تطوير) للمشاركة في تخصيص جزء من الموارد المالية المتاحة.

تهدف الموازنة التشاركية إلى زيادة الشفافية، والمساءلة، والفهم، والاحتواء الاجتماعي.

وفي الواقع العملي، توفر الموازنة التشاركية للمواطنين المعلومات التي تمكنهم من المشاركة في تحديد أولويات احتياجات مناطقهم السكنية، واقتراح الخدمات والمشاريع الجديدة ومناقشتها ووضع الموازنات بطريقة ديمقراطية وشفافة. وعندما

تترسخ العملية، فإنها تشتمل على إشراك المواطنين في دورة موازنة لتحديد الأولويات والموازنات ورصد إنجاز المشاريع وتقديم الخدمات.

مراحل المشاركة في إعداد الموازنات:

١- وضع الموازنة:

من الممكن أن تتباين أشكال المشاركة، فجماعات المواطنين يمكنها المشاركة بشكل مباشر في عملية إعداد الموازنة من خلال تقديم أولوياتها و إحتياجاتها إلى الإنفاق في منتديات الموازنة والجمعيات العامة للمجالس البلدية، أو وضع موازنات المواطن «البديلة»، أو استعراض موازنة مقترحة قياساً على أولويات الحكومة وأهدافها المعلنة.

٢- رصد مسار الإنفاق و تتبعه:

تستطيع جماعات المواطنين و منظمات المجتمع المدني أداء دور رقابي أساسي بمتابعة ما إذا كان الإنفاق يتفق مع مخصصات الموازنة أم لا. وإلى جانب الأدوات التي من قبيل المسوحات الاستقصائية لتتبع مسار الإنفاق العام، يستطيع المواطنون تقييم تدفق الأموال من المستويات الحكومية الأعلى إلى مقدمي الخدمات الأساسية، و ضمان أن تعكس مخصصات الموازنة والإنفاق الأولويات المتعلقة بالسياسات.

الموازنات المستجيبة للنوع الإجتماعي:

هي أداة لتقدير وتقويم إلى أي مدى تم وضع الاحتياجات الأساسية للمستهدفين والمستهدفات من برامج الوزارات من رجال ونساء وفتيات في الاعتبار، سواء أثناء التخطيط أو التنفيذ أو التقويم.

الأسباب التي دفعت للاهتمام بميزانية مستجيبة لإحتياجات النوع الاجتماعي:

- هي واحدة من الأدوات التي تمكن الحكومة من تنفيذ الإلتزامات والتوصيات وخطط العمل المرتبطة بتحقيق الحقوق الإنسانية للنساء والمقررة في المؤتمرات وفي اللقاءات الدولية.
- تمكن من إبراز مدى تقدم الحكومة إتجاه قضايا المساواة وذلك بالإعتماد على آثار الإنفاق وعلى مخرجات الحكومة.
- لتوضيح بأنه ليس هناك فجوة بين سياسة الدولة في مجموع القطاعات وبين مداخيل ونفقات الميزانية.

- تُقلص إمكانية الفشل في التوقعات وتأخذ بعين الاعتبار مختلف العقبات لتحقيق التوازن بين المداخيل والنفقات وذلك بهدف تحقيق تنمية مستدامة.
- تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة العادلة والتي لا تتحقق بشكل آلي، لكن الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي تساهم في توجيه السياسة في مختلف القطاعات للإستجابة لحاجيات السكان رجال ونساء، و شباب وشابات و غيرهم من فئات السكان.
- الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي تساهم في تحسين واقع النساء لأنها تأخذ بعين الاعتبار "التكلفة الخفية" لاقتصاد الرعاية الذي يوفر " قوة عمل لكل من القطاع الخاص و القطاع العام".

أسئلة لا بد منها عند إعداد موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي:

أسئلة أساسية عند وضع السياسات:

- هل تم وضع السياسات بناءاً على تحديد احتياجات الرجال والنساء والفتيات والفتيان؟
- هل تم وضع عدة مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار مدى تطبيق وإستحضار بُعد النوع الاجتماعي؟

أسئلة أساسية متعلقة ببرامج و مشاريع الوزارات:

- هل وضعت مطالب واحتياجات الرجال والنساء، الفتيان والفتيات أثناء تقدير احتياجات المشروع؟
- هل يشارك الرجال والنساء و بعدد متساوٍ في تقدير احتياجات المشروع و في تصميم البرامج؟
- هل يستفيد الرجال والنساء من البرامج بشكل متساوي؟
- هل يُشارك الرجال و النساء في متابعة و تقويم البرامج؟
- هل يتم قياس أثر البرامج بمدى تحسن ظروف العيش للسكان؟

تتبع الإنفاق العام:

- تساعد المسوحات الاستقصائية لتتبُع مسار الإنفاق العام على تتبُع تدفقات الميزانية من أعلى المستويات الحكومية إلى أدناها لتحديد ما إذا كانت الأموال

تصل بالفعل إلى مقدمي الخدمات أم لا، على سبيل المثال، المدارس .

- تحسن المسوحات الاستقصائية لتتبُع مسارالإنفاق العام من جودة عملية تقديم الخدمات العامة وملاءمتها وكفاءتها وفاعليتها .
- تعزز المسوحات الاستقصائية لتتبُع مسارالإنفاق العام من المساءلة عن طريق تحديد نقاط الإختناق و التسرب في الأنظمة العامة للإدارة المالية على مستويات مختلفة.
- يمكن أن تسلط الأضواء على أشكال إساءة إستخدام الأموال العامة و الإستحواذ على الخدمات العامة.
- توفر معلومات تستطيع الحكومة إستخدامها على كافة المستويات من أجل تحسين أداء مقدمي الخدمات.
- وفي حالة إحاطة الجمهور العام بالنتائج على نحو جيد، فمن الممكن أن توفر هذه المسوحات الإستقصائية للمواطنين برنامج عمل قوي للمشاركة بالرأي، من أجل الدعوة لإدخال تحسينات على الخدمات المقدمة على المستوى المحلي.

٣- لجان المراقبة الشعبية لإدارة الخدمات:

يقل احتمال الإصغاء إلى التوصيات أو الشكاوى الفردية مقارنة بالتوصيات أو الشكاوى الجماعية حتى في أكثر البلدان ثراء، وعندما يتمكن المواطنون من التعبير عن شواغلهم وتوجيه توصياتهم جماعياً لمقدمي الخدمات وللحكومة المحلية، فإنهم يقيمون أساساً أقوى لمساءلة مقدمي الخدمات، وتتيح لجان الخدمات على المستوى المحلي، مثل جمعيات الآباء و المعلمين، و لجان المرافق الصحية، ولجال إدارة المياه، مزيد من المشاركة بالرأي والرقابة على مقدمي الخدمات.

٤- بطاقات التقييم المجتمعي:

هي عملية تشاركية لتمكين المجتمعات أو المنتفعين من الخدمات من التأثير على فعالية خدمة عامة أو برنامج.

أهميتها:

١- مزيد من المساءلة :

– تعزيز مشاركة المستفيدين في تحسين أداء الخدمات.
– زيادة استجابة مقدم الخدمات لمتطلبات المستفيدين.
– زيادة فرص إشراك مقدمي الخدمة للمستفيدين باعتبارهم شركاء في عملية تقديم الخدمة.

٢- التمكين:

- إتاحة الفرصة للفئات المهمشة للتعبير عن أرائهم للتأثير في مساءلة مقدمي الخدمة.
- توفير بيئة مريحة لكافة فئات المستفيدين للمساهمة في فاعلية الخدمات العامة من خلال مناقشات المجموعات البؤرية.
- حشد طاقات المواطنين لتحسين الخدمات .
- زيادة ملكية المجتمع للبرامج والخدمات ومسؤوليتهم عنها.

٣- تحسين مخرجات الخدمة:
– زيادة فاعلية الخدمة بالمتابعة المستمرة.
– رفع مسؤولية المجتمع وملكيته مما يؤدي إلى زيادة عدد الأفراد الراغبين في المساهمة بمزيد من الوقت والطاقة لتحسين الخدمة.

مراحل العمل في بطاقات التقييم المجتمعي :

مراحل التطبيق:-

- بطاقة تتبع المدخلات.
- بطاقة تقييم الأداء لمستخدم الخدمة.
- بطاقة التقييم الذاتي لمقدم الخدمة.
- اللقاء المجمع.
- خطة العمل المشترك.

بطاقة تتبع المدخلات

اسم المدخل	الاستحقاق	الواقع	ملاحظات
عدد المدرسين	40 مدرس	32 مدرس	ضعف الإمكانيات، عدم وجود مدرسين تربويين
عدد التلاميذ	فصل: 40 تلميذ	فصل: 90 تلميذ	فصول شديدة الكثافة ويجلس بعض التلاميذ على الأرض
وجبة	وجبة يوميا : تلميذ	وجبة مرتين فى الأسبوع: تلميذ	
معمل علوم	معمل واحد	لا يوجد	تم إغلاق المعمل لعدم وجود أدوات

بطاقة تقييم الأداء لمستخدم الخدمة

المؤشر	الدرجة (من1 – 5)	ملاحظات
انتظام المدرسين	2	غياب متكرر للمدرسين
جودة الخدمة التعليمية	2	الاعتماد الأساسى على الدروس الخصوصية
موقع المدرسة	2	بعيدة جدا عن القرية ولا تسمح للفتيات بالالتحاق
الأنشطة المدرسية	1	تستخدم حصص الأنشطة كحصص دراسية

بطاقة التقييم الذاتي لمقدم الخدمة:

المؤشر	الدرجة)1 – 5)	ملاحظات
الحافز المادى للمدرسين	1	متدنى جدا
كثافة الفصول	5	كثافة مرتفعة جدا تعوق العملية التعليمية
البيروقراطية	4	لا توجد مساحة للإدارة المدرسية لتخطى الروتين
جودة الكتاب المدرسى	2	الكثير من الحشو والتلقين

خطة عمل مشتركة

مؤشر	تدخل مقترح	مسئولية	إطار زمنى
كثافة الفصول	بناء فصول، تعلية فصول	مجلس الأمناء – رجال أعمال	عام
موقع المدرسة	تدبير وسائل نقل	مجلس محلى – مجلس أمناء	مستمر
جودة الخدمة التعليمية	بناء قدرات/ دورات تعلم نشط للمدرسين	مركز تطوير التعليم – جهات تنموية تربوية – جهات مانحة	عام

٥- ٥ -آليات أخرى للمساءلة :

- استطلاعات الرأي.
- تقارير المرا جعة والتدقيق الخارجية (التدقيق التشاركي على النوع الاجتماعي.)
- مؤشرات الفساد(الدولية و المحلية).

الجزء الرابع: المساءلة في تقديم الخدمات العامة:

الهدف من التدريب:

من المتوقع أن تتمكن المشاركات من تحديد أهم المواضيع ذات العلاقة بالخدمات التي يعتقدن أنه من المهم مساءلة راسمي السياسات ومقدمي الخدمات بخصوصها في مجالات الصحة والتعليم والعدالة.

الوقت: ٣ ساعات

الأدوات ومصادر التعلم:

لابتوب، LCD، Flipchart، أقلام، أوراق تحتوي أسئلة إرشادية للمساءلة في الخدمات.

إجراءات التنفيذ:

- يعرض المدرب power point حول المساءلة في تقديم الخدمات العامة.
- ثم يتم تقسيم المشاركات إلى ثلاث مجموعات:
  - المجموعة الأولى: حول المساءلة في تقديم الخدمات التعليمية.
  - المجموعة الثانية: حول المساءلة في تقديم الخدمات الصحية.
  - المجموعة الثالثة: حول المساءلة في تقديم خدمات العدالة.

- توزع على المجموعات أوراق تحتوي أسئلة إرشادية للمساءلة في الخدمات كل حسب مجموعته.
- يتم عرض ومناقشة ما توصلت إليه كل مجموعة.

الجلسة الأولى: ساعتان

4.1.1 ورقة إرشادية للمجموعة الأولى:

المساءلة في تقديم الخدمات التعليمية

- هل يحصل جميع المواطنين على الخدمات التعليمية المجانية/ رياض الأطفال؟ وأهميتها بالنسبة للمرأة و بشكل خاص المرأة العاملة.
- مشكلة التسرب من المدارس / تسرب الإناث.
- هل المدارس متوفرة لجميع المناطق الجغرافية/ (مدينة ، بلدة ، قرية و مخيم) و مدى تأثرهن عند عدم وجود مدارس في قراهم.
- جودة التعليم.
- المناهج التعليمية وتكريسها لمبادئ المساواة وعدم التمييز، والقضاء على الصور النمطية بين الجنسين.
- التعليم الجامعي، التخصصات وتوفرها .
- حصة التعليم من الموازنة العامة للدولة.
- الكادر التعليمي وكفاءته.

٤,١,٢ ورقة إرشادية للمجموعة الثانية:

المساءلة في تقديم الخدمات الصحية

- تقديم الرعاية الصحية اللازمة من حيث :

- هل تُقدم الرعاية الصحية لجميع المواطنين؟
- الرعاية الصحية كافية.
- هل نوعية الخدمة الصحية المقدمة مناسبة؟
- هل تُراعى إحتياجات النوع الاجتماعي في المنشآت الصحية.
- هل يحصل الناس على الخدمات الصحية بالوقت المناسب.

- توفير الأدوية:
  - هل يتم توفير جميع إحتياجات المواطنين من الأدوية.
  - صفقات وعطاءات الأدوية هل تتم بطريقة شفافة خالية من الفساد.
  - هل أسعار الأدوية تتناسب ومستوى غلاء المعيشة.
  - هل تخزن الأدوية بشكل سليم.

- التأمين الصحي:
  - هل يشمل جميع الشرائح.
  - هل يُغطي كل الأمراض.
  - هل تستفيد المرأة مثل الرجل في ما يخص تأمين الأبناء.
  - شركات التأمين هل تخضع للرقابة، هل رسومها منطقية.

- التحويلات الطبية:
  - معاييرها.
  - الجهات التي يتم التحويل إليها .
  - حجم التحويلات الطبية.
  - تكلفة التحويلات.

- هل تتفق/ي مع سياسة التحويلات أم تعتقدي بأن أموالاً كثيرة تُهدر في حين يمكن تمكين واقع المؤسسات الصحية الفلسطينية وإنشاء مؤسسات جديدة بدل التحويلات؟

- الأخطاء الطبية وبشكل خاص في عمليات الولادة.
- هل تعتقد/ي أن القانون ينظم موضوع الأخطاء الطبية؟
- هل يخضع عمل المستشفيات والأطباء للرقابة الدورية؟
- هل يتم الرقابة على مستوى النظافة والتعقيم في المؤسسات الصحية؟

4.1.3 ورقة إرشادية للمجموعة الثالثة:التقاضي

المساءلة في تقديم خدمات العدالة

- وجود قوانين عادلة/ لا تميز على أساس النوع الاجتماعي.
- قضاء مستقل و عادل.
- سرعة في التقاضي/ و أثره على تشجيع النساء للمطالبة بحقوقهن في الميراث.
- ضمان الحق في التوجه إلى القضاء لتحصيل الحقوق المختلفة.
- التقاضي على درجات.
- مراكز المساعدة القانونية.
- جميع فئات المجتمع تستطيع الوصول للعدالة.
- مشاركة النساء في مؤسسات قطاع العدالة (أجهزة أمنية- نيابة – قضاء) وعلاقة ذلك في الخدمات المقدمة؟
- مراكز التوقيف/ وجود مراكز توقيف خاصة بالنساء.

المادة التعليمية:

المساءلة في تقديم الخدمات العامة

إطار المساءلة في تقديم الخدمات:

يبرز الإطار ثلاث مجموعات رئيسية من الأطراف الفاعلة في تقديم الخدمات:

الطرف الأول: المواطنون/ العملاء

حيث يعتبر المواطنون أفراداً و أُسراً عملاء (طرف في علاقة تعاقدية)، يحصلون على خدمات عامة مثل (الصحة، التعليم، الكهرباء ، الماء ----، غيرها من الخدمات العامة).

الطرف الثاني: السياسيون/ واضعو السياسات

يقوم السياسيون بوضع اللوائح والتشريعات والقوانين مثل قوانين الضرائب، بينما يقوم واضعو السياسات الموظفون الحكوميون بتنفيذ القواعد، ويخضع كل من

السياسيين وواضعي السياسات للمساءلة الأفقية مثلاً لمراجعة القضائية، المراقبة البرلمانية،.....إلخ.

الطرف الثالث: مقدمو الخدمات

- الوزارات أو الهيئات أو كافة مؤسسات السلطة التنفيذية .
- الهيئات المحلية (بلديات و مجالس قروية)
- المنظمات غير الربحية (منظمات المجتمع المدني)
- مؤسسات ربحية (شركات الكهرباء، شركات النقل، المستشفيات الخاصة)

أسئلة لا بد من طرحها في إطار المساءلة:

ما جدوى المساءلة؟

ما هي المشاكل التي تعتري الخدمة التي نُسائل بهدف تحسينها؟

على سبيل المثال :

- قوانين وتشريعات وسياسات .
- تطبيق غير سليم للقوانين والتشريعات.
- عدم وضوح في معايير تقديم الخدمة، تمييز في تقديم الخدمات.
- عدم إنسجام مع حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية.
- خدمات غير كفؤة.
- توزيع غير عادل للموارد .

لمن تكون المساءلة؟

هل تكون للسياسيين، أم لواضعي السياسات، أم لمقدمي الخدمات، و ما هو دور كل منهم في المشكلة موضوع المساءلة؟

مثلاً:

مشكلة تشريعية : بحاجة لمساءلة السياسيين.
مشكلة تتعلق بالخدمة من ناحية عدم الكفاءة، ضعف الاستجابة، غياب الشفافية، بحاجة لمساءلة مقدمي الخدمات.

من يقوم بالمساءلة؟

من يقوم بمساءلة صناع القرار ومقدمي الخدمات؟
- المواطنون /العملاء.
- السياسيون.
- واضعو السياسة.

مجال العمل في المساءلة الاجتماعية :

- ما هو التغيير الذي تودّ أن تحدثه؟
- من هم الأطراف أصحاب الشأن؟
- من يملك أي نوع من السلطة؟
- تعبئة الأطراف أصحاب الشأن
- زيادة الوعي
- بناء الثقة، المصداقية، والالتزام
- الأدلة
- المعلومات
- الاستبيانات

المساءلة في تقديم الخدمات الطبية:

تعتبر الخدمات الصحية من أهم الخدمات التي ينبغي على الدولة تقديمها للمواطنين كافة دون تمييز، و بنفس المستوى، وبشكل كاف يلبي احتياجات المواطنين، بما في ذلك الاحتياجات المرتبطة بالنوع الاجتماعي، سواء على مستوى توفير الأطباء لكافة التخصصات، وأسرة في المستشفيات و مراكز العلاج للنساء والرجال، وتوفير المرافق الخاصة بالنساء و الرجال في المراكز الصحية.

كما تعمل الحكومة على توفير احتياجات المواطنين من الأدوية دون إبطاء أو نقص، وفي كافة المناطق الجغرافية، و تخزنها بشكل سليم.

ويعتبر التامين الصحي من الحقوق الاجتماعية الهامة التي تعمل الدول على توفيرها لمواطنيها حسب إمكاناتها، بحيث تراعي هذه الأنظمة المساواة والشمولية واستفادة الرجال والنساء المؤمنين وأفراد أسرهم بذات الخدمات الصحية.
وفي فلسطين تعتبر التحويلات الطبية وما يعتريها من إشكاليات أحد اهم المواضيع ذات العلاقة بالخدمات الصحية.
جميع هذه الخدمات الصحية تخضع للمساءلة، من حيث انطباقها على الجميع، وبذات المستوى، ومدى استفادة النساء من هذه الخدمات.

المساءلة في تقديم الخدمات التعليمية:

يعد الحق في التعليم أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ويقع على عاتق الدول توفير الخدمات التعليمية لكافة مواطنيها، وتثور في هذا المجال عدة إشكالات، منها ما يتعلق بمجانية التعليم، ومدى توفيره في مرحلة رياض الأطفال بما لها من ارتباط وثيق بالنوع الاجتماعي. ومنها أيضا ما يتعلق بتوزيع المدارس على المستوى الجغرافي، ومدى تأثير ذلك على حق الفتيات في التعليم.

كل هذه الخدمات يجب أن تخضع للمساءلة من حيث انطباقها على الجميع، وبذات المستوى، ومدى استفادة الفتيات من هذه الخدمات.

المساءلة في خدمات العدالة:

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الأساسية للإنسان، تعمل الدول على توفيرها لجميع مواطنيها. تعاني المرأة في هذا المجال العديد من الإشكالات التي قد تعوق ممارستها لحقها في التقاضي والوصول إلى العدالة الناجزة، من هذه الإشكالات ما يرتبط في التشريع و منها ما يرتبط في التطبيق. ومنها ما يرتبط بضرورة توفير خدمات مساعدة قانونية تمكن المرأة من ممارسة حقها في التقاضي، في ظل مجتمع ينكر لها مثل هذا الحق، خاصة في قضايا الميراث مثلاً، و غيرها من القضايا التي ينكر فيها المجتمع لجوء المرأة إلى القضاء للحصول على حقوقها.
و لعل من الإشكالات المتعلقة بقطاع العدالة قلة مراكز توقيف النساء، و قلة تمثيل المرأة في مؤسسات قطاع العدالة.

الجزء الخامس: الحق في الحصول على المعلومات:

الهدف من التدريب:
يتوقع من المشاركات/ين بعد الانتهاء من التدريب أن يتعرفوا على مفهوم الحق في الحصول على المعلومات، و ربطُه مع الشفافية والمساءلة و المشاركة و حرية التعبير.
الوقت: ساعتان

الأدوات ومصادر التعلم:
لا بتوب، LCD.

إجراءات التنفيذ:

- يوجه المدرب/ة أسئلة عامة ويطرحها لنقاش عام من قبل المشاركات/ين.

- ماذا يعني الحق في الحصول على المعلومات.
- كيف نحصل على المعلومة.
- كيف نوظف المعلومة التي نحصل عليها في المساءلة.
- ما العلاقة بين الحق في الحصول على المعلومة و كل من الشفافية، المشاركة ، المساءلة، و حرية التعبير.

- يَعرض المدرب/ة power point حول الحق في الحصول على المعلومات، وتطوره التاريخي، وأهميته وعلاقته بالشفافية والمساءلة والمشاركة وحرية التعبير.

المادة التعليمية:

مفهوم حق الحصول على المعلومات:

* يُعرف حق الحصول على المعلومات بأنه: حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما في أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة والسلطة التي تحكم هذا المجتمع حول المصالح العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها.

* ذلك الحق الذي يُتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية، وتلقي الإجابة عنها بصورة، أو بأخرى، فهو حق إنساني، طبيعي، أساسي للفرد والجماعة، وهو حاجة بيولوجية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، يعبر عن مدنية المجتمعات، وحضاريتها، واحترام عقلية الفرد، ومنهجية تفكيره، وإشراكه في الأدوار والمسؤوليات، وتحمله لمسؤولياته اتجاه مجتمعه، وقضاياه المختلفة، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها .

الأساس الذي يقوم عليه حق الحصول على المعلومات:

بُني هذا الحق على أساس أن « المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة، وأن الشأن العام هو شأن العامة ، ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة إدخال آليات فاعلة يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، وتداول هذه المعلومات، أي نشرها وتوزيعها، وبدون ذلك ستضعف الحقيقة وستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزئة. فالحق في الحصول على المعلومة يعني بالضرورة أن لكل مواطن الحق في النفاذ إلى ملفات المؤسسات العامة، إضافة إلى المعلومات التي هي في حوزة شخصيات معينة متى اقتضت الحاجة أو المصلحة العامة إلى ذلك.

التطور التاريخي لحق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي:

1981
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مادة 9/أ تنص على أن « من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات»

1992
- إعلان ريو للبيئة و التنمية، المبدأ رقم (10) ينص على أنه "على الصعيد الوطني، يحق لكل فرد الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والموجودة بحوزة السلطات العامة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم ، والمشاركة أيضا في عمليات صنع القرار .وتقوم، الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع . وتقوم الدول أيضا بضمان الوصول الفعال إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك من تعويض وإصلاح".

1997
- أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير أن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة يندرج تحت الحق في حرية التعبير.

مبادئ حق الحصول على المعلومات:

يقوم الحق في الحصول على المعلومات على عدد من المبادئ التي اعتمدتها منظمة المادة ١٩ ، وأوصت على أن تؤخذ بعين الاعتبار عند سن القوانين المتعلقة بحق الحصول على المعلومات. وقد صُدقت هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير، وتتلخص هذه المبادئ بالآتي:

المبدأ الأول: الكشف عن المعلومات (توافر المعلومات للرأي العام):

- يجب أن تُتاح المعلومات العامة للرأي العام إلا في حالات محدودة جداً، تشمل المعلومات العامة المعلومات الموجودة لدى الجهات التالية: الإدارات الحكومية والهيئات المنتخبة وغير المنتخبة، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- يجب أن تفسر عبارة «المعلومات » على نحو واسع بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية ... الخ)، ومصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها. وكذلك يجب أن يمتد التفسير إلى المعلومات المصنفة سرياً وذلك بعدم التسليم بوصف السرية الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة وإنما دراسة هذه المعلومة وإخضاعها للفحص من قبل هيئة خاصة، تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور، للتأكد من مدى سريتها وعدم جواز كشفها للجمهور.
- يحق لكل عضو في المجتمع سواء أكان مواطنا أم مقيماً الحصول على المعلومات التي يرغب بالحصول عليها، ولا يستوجب ذلك أن يثبت أن لهذه المعلومات أهمية خاصة بالنسبة إليه أو أن له صلة بتلك المعلومات.

المبدأ الثاني: وجوب النشر

لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن يتمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط، بل تعني كذلك أن تنشر الهيئات العامة وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية جدية للجمهور، على ألا يحد من كشفها إلى ضوابط مستندة إلى القانون، فعلى الهيئات العامة أن تنشر كحد أدنى فئات المعلومات التالية:

١. معلومات إدارية حول سُبل عمل الهيئة العامة، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات ...الخ، وبالأخص إذا ما كانت الهيئة

تؤمن خدمات مباشرة للشعب.
٢. الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالهيئة.
٣. أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها والحالات التي تُحفظ بها.
٤. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار و الأهداف المرجوة منه.

المبدأ الثالث: الترويج لسياسة الانفتاح:

من الضروري لممارسة الحق في الإطلاع توعية الشعب على حقوقه وترويج ثقافة الانفتاح على الجماهير.
ويمكن أن يتم هذا بعدة صور نبينها بالآتي:
١. توجيه تقرير سنوي من قبل الحكومة إلى البرلمان حول مدى تقيد الهيئات العامة بممارسة هذا الحق، والإشكاليات التي تَحول دون ممارسته، وكذلك التدابير المتخذة لتحسين سُبل وصول الشعب إلى المعلومات وأية قيود تحول دون التدفق الحر لهذه المعلومات.
٢. فرض شرط أساسي على الهيئات العامة وهو أن تُدرب هذه الهيئات موظفيها على تمكين الجماهير من ممارسة الحق في الإطلاع، وأن يركز هذا التدريب على أهمية حرية الإطلاع والآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات وسُبل الحفاظ على الوثائق والحصول عليها بفاعلية.
٣. تحديد جهات رسمية تُراقب وتُشرف على تقيد الهيئات العامة بحق الجمهور في الإطلاع، ترفع تقاريرها للبرلمان ولرأس السلطة التنفيذية.

المبدأ الرابع: النطاق المحدود للاستثناءات:

يجب أن تُبنى الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة وأن تحدد المعايير التي تستخدم في عملية تصنيف المعلومة إذا ما كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها، ويتم ذلك من خلال الفحص الذي يستند على الركائز التالية:
١- يجب عدم إستبعاد أية هيئة عامة من نطاق القانون، حتى لو كانت أكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الإستثناءات.

٢- يجب أن يكون الهدف من الاستثناء محدداً بالقانون، كما يجب أن يتناول القانون قائمة كاملة من الأهداف التي تبرر استثناء ما، كتنفيذ القانون، و الخصوصية، والأمن العام، والسرية التجارية، والسلامة العامة والفردية وغيرها.
٣- يجب أن تكون الفائدة من الإستثناء أكبر من المصلحة في الحصول على المعلومات، حتى لو كان ظاهراً أن كشف المعلومات يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً في الهدف من الاستثناء، يجب أن تكشف هذه المعلومات إذا كانت إيجابيات الكشف تفوق السلبيات. ولكي يكون عدم الكشف قانونياً يجب أن تثبت الهيئة التي ترفض الكشف أن هذا الكشف سيسبب ضرراً جوهرياً للهدف بشكل أكيد وأن الضرر الذي سينتج عن الكشف سيكون أكبر بكثير من المصلحة في الكشف.

المبدأ الخامس: تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات:

يجب أن تحدد الجهة المسؤولة عن إعطاء المعلومات، ويمكن أن يتم ذلك على مستويات ثلاثة:
١. ضمن الهيئة العامة، وذلك بأن تلزِم كل الهيئات العامة بأن تخصص موظفاً أو دائرة مستقلة للنظر في طلبات الحصول على معلومات، وأن تمنحها السلطات اللازمة لممارسة هذه الوظيفة.
٢. إنشاء هيئة خاصة أو مكتب خاص يكون مسؤولاً عن النظر في طلبات الحصول على معلومات على مستوى الدولة ككل، ويجب أن يمنح هذا المكتب كامل الصلاحية في التقصي عن المعلومات، وتتضمن هذه الصلاحية:
- إلزام كبار مسؤولي الدولة بالمثول أمام المكتب.
- الحق في إحضار الشهود.
- الحق في أن يطلب من أي هيئة عامة تزويده بأية معلومات أو وثائق ترفض إفشائها للنظر في تبرير هذا الرفض.
- منح هذا المكتب صلاحية التقاضي وإحالة الهيئات التي يظهر بالدليل أنها تحول دون الوصول إلى المعلومات أو تقدم على إتلاف الوثائق عمداً إلى القضاء.
٣. عبر اللجوء إلى المحاكم، بحيث يكون القضاء هو الجهة الفصل عند رفض الهيئات العامة طلبات الحصول على معلومات. ويعتبر هذا الأسلوب الأكثر تعقيدا وبُعداً عن تسهيل ممارسة هذا الحق، بسبب ارتفاع التكاليف وتعقيدات الوقت.كما ويجب أن

تعالج طلبات المعلومات بسرعة، وبطريقة ملائمة، ويجب أن يُتاح للمواطنين إجراء تظلم أو استئناف لأي رفض.

المبدأ السادس: تخفيض التكاليف:

يجب ألا تكون كلفة الحصول على المعلومات التي تحتفظ الهيئات العامة بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إلى تلك المعلومات.

المبدأ السابع: فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور:

يجب أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور، إذ يتضمن حرية الإطلاع حق الشعب في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابة عنه، لذلك على التشريع المتعلق بحرية الإطلاع أن يستند إلى قرينة قائلة بوجوب فتح اجتماعات الهيئات الحكومية أمام الجمهور. ويقصد بعبارة "اجتماع" في هذا السياق "الاجتماعات الرسمية" أي الدعوة الرسمية لهيئة عامة بهدف إدارة أعمال عامة. ويعتبر الإخطار بالاجتماعات ضرورياً كي يتمكن الشعب من المشاركة، ويقتضي القانون أن تكون مدة الإخطار للاجتماعات كافية ليتمكن الشعب من الحضور.

المبدأ الثامن: حماية المُبلغ:

تعتبر حماية المخبرين عن المعلومات من أهم الضمانات التي تُعزز من تدفق المعلومة وتشجع على الإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات وخصوصاً الفساد وأشكاله المتعددة لذلك فإنه يجب حماية المخبرين الذين يفشون معلومات عن المخالفات التي ترتكب من أية عقوبات قانونية أو إدارية. ويجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناء على اعتقاد بأن المعلومات كانت صحيحة إلى حد كبير وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون.

المبدأ التاسع: مواءمة القوانين:

موائمة القوانين تعني اعتبار أن الحق في الإطلاع هو القاعدة والأصل، وبالتالي فإنه يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض ومبدأ الكشف عن المعلومات. وأن تعتبر القوانين الخاصة بحق الإطلاع هي المرجعية الرئيسية عند النظر في مدة سرية معلومة ما. فإذا ما حصل تعارض بين قانون الحق في الاطلاع و أي قانون آخر ينص على سرية معلومة ما، فإن التفسير يجب أن يكون لصالح الحق في الإطلاع.

أهمية الحق في الحصول على المعلومات

حق الحصول على المعلومات و الشفافية:

يعتبر كل من الحق في الحصول على المعلومات ومفهوم الشفافية وجهان لعملة واحدة ومترادفان يستخدم أحدهما للدلالة على الآخر، فالشفافية تعني ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، وبخاصة السياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم.

مؤشرات الشفافية:

-توافر وثائق واضحة حول أهداف المؤسسة، وفلسفة عملها، وبرامجها، وإتاحتها للجمهور.

- توفير معلومات للجمهور حول النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للمؤسسة، وكذلك نظام الموظفين، وميزانية المؤسسة وتمويلها وعلاقاتها.

- إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على خطط المؤسسة، وإشراك الجمهور في صياغة هذه الخطط والتعليق عليها.

- معرفة المواطنين بأنشطة المؤسسة وبرامجها، وكيفية الحصول على خدماتها، وكيفية تأدية هذه الخدمة.

-وجود سياسة عامة للنشر والإفصاح عن المعلومات للجمهور المعني، وإتاحة الفرصة لهم لحضور الاجتماعات العامة في المؤسسة.

حق الحصول على المعلومات والمساءلة:

نُظم المساءلة هي واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية (سواء أكانوا منتخبين أم معينين، وزراء أم موظفين ومن في حكمهم) في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتفسير سياساتهم، والاستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات، والالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسستهم، يوضح الإيجابيات والسلبيات، ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل. كذلك يعني المبدأ حق المواطنين العاديين في الحصول على هذه التقارير والمعلومات اللازمة، عن أعمال جميع المسؤولين في الإدارات العامة، مثل النواب، والوزراء، والموظفين الحكوميين، وأصحاب المناصب.

ويهدف ذلك إلى التأكد من أن عملهم يتفق مع قيم العدل والوضوح والمساواة، والتأكد من توافق أعمالهم مع الحدود القانونية لوظائفهم ومهامهم؛ حتى يكتسب هؤلاء الشرعية والدعم المقدمين من الشعب، لضمان استمرارهم في عملهم على هذه الأُسس. وتفترض أنظمة المساءلة الفعالة وضوح الالتزامات، والأطر، وقنوات الاتصال، وتحديد المسؤوليات. فالمساءلة بمفهومها العام تفرض على كل من حصل على تفويض من جهة معينة، بصلاحيات وأدوات عمل، أن يجيب بوضوح عن كيفية التصرف واستخدام الموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه.

مؤشرات المساءلة:

عند فحص مدى كفاءة نظام المساءلة في مؤسسة عامة ما، فإن النجاعة تستند إلى:- توافر عدد من المؤشرات التي يمكن بلورتها وتوضيحها، من خلال الأسئلة المباشرة الآتية:

* هل يوجد وثائق منشورة واضحة، تتعلق برسالة المؤسسة وفلسفة عملها،وأهدافها، وإستراتيجياتها، وخططها، وموازناتها، وإيراداتها، ونفقاتها؟
* هل تمتلك هذه المؤسسات هيكلية تتوافر فيها خاصية خضوع جميع الهيئات الدنيا لمساءلة الهيئات العليا ومتابعتها. وتوافر أنظمة تحدد أشكال العلاقة مع هذه الهيئات وآليات تواصلها؟ وهل هناك وصف وظيفي واضح لكافة العاملين في هذه المؤسسات؟
* هل تعقد هذه المؤسسات اجتماعات دورية؟ وهل تقوم بأعمال تفتيشية؟
* هل تلتزم هذه المؤسسات بإعداد تقارير معينة؟ وهل هناك منهجية واضحة لإعداد هذه التقارير؟ ولمن تقدم هذه التقارير؟ وهل هناك آليات للمساءلة في حال اتضح

وجود مخالفات قانونية؟

علاقة الحق في الحصول على المعلومات مع حرية الرأي والحق في التعبير:

تعتبر العلاقة ما بين الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير علاقة وثيقة إذ يرتبط الحق في التعبير في المعلومة ارتباطاً وثيقاً، فمن المعلوم أن حرية الرأي لا يمكن أن يتم تحقيقها، إلا إذا استطاع الفرد أن يحصل على المعلومة التي يمكن من خلالها أن يُكَون رأيه، كما أن حرية المعلومة لازمة لإيصال هذا الرأي وطرحه.

فوائد الكشف عن المعلومات

* يحث الحكومات على الكشف عن المعلومات، خاصة عند التحقيق في دعاوى الفساد، وكذلك تعزيز التشريع الخاص بالتمويل الحزبي والحملات الانتخابية، الذي يدخل في إطار الشفافية في العملية الانتخابية؛ مما يزيد شرعية البرلمان المنتخب.

* يعزز درجة الشفافية في العمل البرلماني، وذلك بإشراك المواطنين من خلال توفير قناة لوصول المعلومات إلى الجمهور، والصحافة، ووسائل الإعلام؛ لكي لا تكون هناك أية ضغوطات حكومية على البرلمان، وخصوصاً إذا ما كان الفساد حكومي مما يساعد على خلق نوع من الضغط الشعبي على الحكومة؛ لكي لا يكون هناك أي سكوت من البرلمان عن هذه القضايا.

* إطلاع المواطنين على المعلومات يسمح لهم بتفحص أعمال المؤسسة العامة بدقة.

* حرية الوصول إلى المعلومات تُعد شرطا أساسي لتوافر الديمقراطية، ومنح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة و الموثوقة، في التوقيت المناسب،دون أدنى قيود.

* يُمكن المواطن من القيام بدور نشط في الحكم، ممثلاً بالاهتمام الإعلامي و المعرفة وتكوين الرأي العام والعضوية الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني؛ الأمر الذي ينعكس إيجابًا على الشعور بالثقة بالنفس، وبالحماسة المتزايدة، والمساهمة في مناقشة الشأن العام، بحيث يحدث نشاطه المدني تغييراً في السياسة أو رفعاً للظلم، أو كشفاً عن فساد أو تلاعب بالمال العام.

مخاطر إخفاء المعلومات العامة:

* إن السرية حتى تسود يمكن أن تؤدي إلى حدوث تبديد للموارد مع إغلاق الباب أمام أية مراجعة لاحقة.

* إن إخفاء المعلومات وحجبها عن المواطنين بيت الداء في التردي، وازدياد ظاهرة الفساد.

* إن إخفاء المعلومات يشل آليات المراقبة مثل المجلس التشريعي، أو هيئة الرقابة العامة، أو ديوان المظالم، أو هيئة مكافحة الفساد، ويحد من قدرتها على كبح إساءة استعمال السلطة في المؤسسات العامة.

* إنه تهديد لحق التعبير عن الرأي؛ مما يؤدي إلى التحكم في ثقافة المواطنين وأفكارهم وتوجهاتهم، وتصبح وسائل الإعلام في معظم هذه الحالات مجرد أداة للتعبير عن وجهة نظر السلطة، لضمان استمرارها والحد من قدرة المعارضة على التعبير.